اساس: ٢٠٢٢/١٥

قـــرار:

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت- الغرفة الخامسة عشرة -

المؤلفة من الرئيس حبيب رزق الله والمستشارتين هبة عبدالله (منتدبة) وكريستل منكي

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان فرنسبنك ش.م.ل.، وكيلته المحامية نودي نادر، استأنفت في ٢٠٢٢/٣/١٠، بوجه السيد عياد عرياوي ابراهيم، بواسطة القاضي المنفرد المدني، القرار الصادر عنه في ٢٠٢٢/٣/٧، والقاضي برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض في حالة الملف الراهنة، عارضاً ما يلي:

- يملك المستأنف عليه حساباً مصرفياً مجمداً مفتوحاً لدى المصرف المستأنف، فرع صيدا صيدا، تحت رقم /0601USD1791050479503/ بقيمة /٣٤١٣٩,٦٧/د.أ.، بعود تاريخ استحقاقه الى ٢٠٢٢/٣/٢. ويحظر على المصرف أية تعليمات خطية من قبل المستأنف عليه بتجديد فترة التجميد عند الاستحقاق، بات الحساب عند الطلب. ورغم استجابة المصرف لكافة طلبات المستأنف عليه طيلة فترة التعامل معه، الا ان الاخير عمد الى التهجم مراراً وتكراراً على المصرف، بشكل غير مقبول وغير أخلاقي، وصولا الى التشهير والقدح والذم بحق المصرف، ما حدا بالاخير الى وضع حدّ للعلاقة القائمة بين الفريقين. فبادر المستأنف الى اقفال الحساب في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، وإعمالاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة الاولى من عقد فتح الحساب العائد للمستأنف عليه. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨، تقدم المصرف المستأنف بمعاملة عرض وايداع فعلي بواسطة الكاتب العدل في دير القمر الاستاذ عصام الحاج عساف (معاملة رقم ٢٠٢١/٦٤٦٢)، أودع بموجبه شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان، يحمل الرقم ٥٤٧٨٨١، تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢، بقيمة /٣٤١١٩,٦٧/ د.أ.، معلناً عن رغبته في وضع حدّ للعلاقة القائمة فيما بينه وبين المستأنف عليه، عملاً بحقه، وبوقف واقفال حسابه لديه، ودعاه لاستلام ومبعته المذكورة بموجب الشيك أعلاه، على ان يتزامن استلامه الشيك مع تسليم المصرف أصل الدفتر العائد لهذا الحساب، مبرئاً ذمته حكماً ونهائيا من أي مبلغ أو حق أو مطلب من حرائه إعتباراً من تاريخ ايداع الشيك المذكور اعلاه لدى كاتب العدل. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠، تبلغ المستأنف عليه عياد عرياوي ابراهيم معاملة العرض والايداع، دون أي تحفظ. وفي تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩، فوجئ المصرف المستأنف بإبلاغه المعاملة التنفيذية المعترض عليها، والتي طلب بموجبها المستأنف عليه تنفيذ الشيك موضوع العرض والايداع اعلاه، كما والقاء الحجز التنفيذي على اموال المصرف المستأنف، صاحب الشيك. وفي تاريخ لاحق تقدم المصرف المستأنف باعتراض على المعاملة التنفيذية، مع طلب وقف التنفيذ ريثما يُبتّ بصحة التنفيذ،

Scanned with CamScanner

ليست من حيازته. ومن الثابت أن المستأنف وجهه لم يتقدم بمعاملة الاحتجاج. فبعد أن استلم الشيك بتاريخ، تقدم بطلب التنفيذ وجه المصرف المستأنف، دون المسحوب عليه، دون أن يراجع الآخر أو أي مصرف آخر لصالح حساب أم لفحص الشيك. وإن قرار رئيسة طلب وقف التنفيذ، الذي اتخذه القاضي المنفرد، مخالف للأصول، ويلحق الضرر الأكيد بالمصرف المستأنف الذي لم يمتنع عن دفع القيمة، إلا لأن أودعها لدى مصرف لبنان. ولا بد من التأكيد أن معاملة التنفيذ باطلة لتقديمها خلافاً للأصول، موقعة من قبل شخص غير محامٍ، وغير مرفقة بها معاملة الاحتجاج. فإذا كان الشك يشكل سنداً عادياً قابلاً للتنفيذ، فلا يعتبر كذلك إلا إذا روعيت فيه أحكام المادتين ٤٣٦ و ٤٣٦ تجارة، فقد حسب المادة ٤٣٦ من قانون التجارة على انه يحق لحامل الشك مداعاة المظهرين والمسحوب إذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المحدد قانوناً، على أن يكون الامتناع مثبتاً بوثيقة رسمية تسمى الاحتجاج. أما المادة ٤٣٦ تجارة، فقد نصت صراحة على أن الشك لا يبقى سارياً إلا بعد عرضه. وبما أن المستأنف عليه لم يحترم هذه الأصول، فقد خالف حصراً القاضي المنفرد الأصول برده طلب وقف التنفيذ.

- إن القرار المستأنف حرم المستأنف من حقه في التمثل، ما يعتبر سبباً كافياً لفسخ القرار المذكور.

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً وأساساً، وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بوقف التنفيذ، وإبلاغ دائرة التنفيذ في بيروت في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣ القرار القاضي بوقف التنفيذ، وإبلاغ أمانة السجل التجاري في بيروت لوضع إشارة قرار وقف التنفيذ أينما وُضعت؛

وتبين أن المستأنف بوجهه السيد عماد عرداوي، وكلاؤه المحامون رامي طبق ومسعد حموي وسمانة الحجار ولودي عبد الفتاح وزينة القيسي وفرور طبق وفرانسوار كامل وجورج كيروز، قدم لائحة في ٢٠٢٢/٣/١٨، عرض فيها ما يلي:

- يملك المستأنف عليه حساباً مفتوحاً باسمه ذات الرقم /0601usd179105047950 3/ لدى المستأنف، تبلغ قيمته /٣٤،١٣٩،٦٧/ د.أ. (أربعة وثلاثون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون دولاراً أميركياً وسبعة وستون سنتاً). توجه المستأنف عليه عدة مرات إلى مركز المستأنف وإلى الفرع حيث أودع وديعته، وطلب منهم مراراً وتكراراً تحويل مبلغ /١٠٠٠٠/ د.أ. من الوديعة العائدة له، لحاجته الملحة لتحويل المبلغ إلى شقيقه المقيم في الخارج، والذي يعاني من مرض السرطان، ويحتاج بصورة ماسة إلى المساعدة المالية لإجراء العلاج اللازم. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٣، وبعد أن تفاقمت حالة شقيق المستأنف عليه، توجه مجدداً إلى فرع المصرف الرئيسي الكائن في بيروت، وطالب مجدداً بمبلغ من وديعته. وبعد أن رفضوا استقباله وادخاله إلى المصرف، أعلن المستأنف عليه عن اعتصامه من خلال الإضراب عن الطعام. وعلى أثر ذلك، وبعد تواصل السفارة المصرية مع مدير المصرف الإقليمي السيد محمود سلامة لإيجاد حل مناسب وسريع للمستأنف عليه نظراً لوضعه وحالته الخاصة، تلقى الأخير وعداً من السيد سلامه للاجتماع معه، إلا أنه لاقى وعوداً خالية من الصحة وتأجيلات غير مبررة للمواعيد. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨، تفاجأ المستأنف عليه بقيام المستأنف بإقفال حسابه وحساب زوجته أيضاً، التي ليس لديها أية علاقة، لا من قريب ولا من بعيد بالتوجه إلى المصرف، وقام بإيداع شيك بقيمة وديعة المستأنف عليه أمام دائرة كاتب العدل في منطقة دير القمر الأستاذ غسان الحاج عساف. وفي تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣، حضر المستأنف عليه أمام كاتب العدل في منطقة دير القمر، وتم محضر قبض الشكات موضوع الإيداع، ووقع مع تحفظه الشديد لقاء هذا الاستلام، ثم حاول صرف الشيك تحصيلاً لقيمته، إلا أن عدة مصارف رفضت صرفه، ومن بينها المستأنف، مع العلم أن هذا الأخير تمنع عن إعطاء أي مستند خطي

Scanned with CamSc

[illegible] وبعد استيفاء المستأنف عليه جميع الشروط اللازمة لتحصيل قيمة الشيك المذكور، تقدم وكيله بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ وقرر عن حضرة رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت، بقضي بفض الاختام عن الخزنة المحجوزة في المركز الرئيسي (الحمرا) وفرع مدحلس، على ان يصار الى تحرير الخزنة وضبط الاموال الموجودة فيها بما يوازي قيمة الدين فقط لا غير، مما ينفي اي ضرر يزعمه المستأنف، ويؤكد التناقض والتضليل الذي وقع فيه. وعليه، يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة.

- زعم المستأنف أن المعاملة التنفيذية باطلة لعدم تقديمه بواسطة محام مسجل أصولاً، إلا أن المستأنف عليه قد تخصص هذا الأمر، وأودع افادة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت، لاحقة للإفادة التي يتمسك بها المستأنف، والتي ليس لها أي قيمة. وعملاً للتكرار، يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة أيضاً.

- أدلى المستأنف أنه أوفى سنده موضوع التنفيذ بمثل معاملة العرض والإيداع الفعلي التي استلمها المستأنف عليه ذي الكاتب بالعدل دون أي اعتراض، وأنه لا يمكن تقديم طلب بتقيد الشيك إلا لو اكتشف أن الشيك هذا سوي مزورة. إن المستأنف عليه استلم الشيك المصرفي من الكاتب العدل مع تحفظه الشديد بشأن كافة حقوقه، خلافاً لما يزعمه المستأنف، وحول إبداء حسن نيته عبر استلام هذا الشيك، ثم تأخره فيما بعد بمكنه من تحصيل قيمته، وبما أن الشيكات المصرفية ما هي إلا ورقة لا قيمة لها في ظل الأوضاع الراهنة، وبما أنه لا المصرف المركزي، ولا أي مصرف قد وافق على إعطاء المستأنف عليه ورقة تحطية بعدم إمكانية دفع قيمة الشيك له، أو حتى فتح حساب جديد وإيداعه لديه، وهو أمر معروف من قبل الرئاسة. والمستأنف الذي يتحجج زوراً وكأنه بعيد كل البعد عن الأزمة الراهنة وتبعاتها، مع أنه وغيره من المصارف السبب الأساسي لها، فيقتضي رد طلب فسخ القرار المستأنف القاضي برد طلب وقف التنفيذ وإعادة الملف إلى مرجعه القانوني.

- يدلي المستأنف أنه وفي الحالة الراهنة، قد تم دفع الوديعة العائدة للمستأنف عليه بواسطة شيك مسحوب على مصرف لبنان، أودعه بموجب معاملة العرض والإيداع الفعلي، مما يبرئ ذمته. إن الشيك هو وسيلة قابلة للإيفاء، إلا أن تسليمه إلى المستفيد لا يشكل بحد ذاته إيفاءً ناجزاً، إذ يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك. فالوفاء وابراء ذمة الساحب لا يكون متحققاً إلا عند تحصيل قيمة الشيك اذ انه وسيلة دفع صالح من المال، وليس دفعاً في حد ذاته. ونصت المادة ٤٤٤ من قانون التجارة على ان "الإيفاء بتسليم شيك يقبله الدائن لا يعد تجديداً لعقد الدين بل يبقى الدين الأصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به إلى أن يتم إيفاء الشيك المذكور". والاجتهاد مستقر لهذه الجهة. وفي هذا الصدد، وفي تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، إتخذت رئيسة دائرة تنفيذ بيروت القاضية مريانا عداني قراراً في محله الواقعي والقانوني، يؤمن حسن سير العدالة، أشارت فيه إلى أن "ذمة الوديعة بموجب شيكات مصرفية لا يبرئ ذمة المصرف كون هذه الطريقة لا تحقق للمودع راهناً

Scanned with CamScanner

- يصدر القرار المستأنف الذي يستوجب فسخه لوقوعه في غير موقعه القانوني
ن قرار رد طلب وقف النفيذ يعتبر من القرارات الموقتة، فتكون قابلة للاستئناف على حدة، وفقاً لأحكام المادة ٢١٥ محاكمات
مدنية، ما يقتضي قبول الاستئناف الحاضر شكلاً. تعامله القرار القاضي برد طلب وقف النفيذ للاستئناف على حدة وفقاً لأحكام
المادة ٢١٥ أصول محاكمات مدنية
- يصدر القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني من القرارات الموقتة، ويمثل القاضي الذي اصدر القرار الموقت الرجوع عنه أو
تعديله. ولما كان القرار القاضي برد طلب وقف النفيذ صادراً عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، ولما كان اختصاص
المحكمة الناظرة في الاستئناف على هذا القرار هو الرامي، لا سيوغ للمرفوع الاتفاق على خلافه، فيقتضي قبول الاستئناف شكلاً
لصلاحية المحكمة المقدم اليها الاستئناف الحاضر للبت فيه
- ان القرار المستأنف يتسم بصفة الموقت، ويجد استئنافه في مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ، وفقاً للمادة ٦٣٠ أصول محاكمات
مدنية، فيقتضي قبول الاستئناف الراهن في الشكل، لورودة ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائه كافة الشروط الشكلية المفروضة
قانوناً.
- إستقر الفقه والاجتهاد على القول ببطلان الاستحصار في كل مرة لا يوقع من محام وفقاً للأصول، عندما يكون توكيل المحامي
الرامي وان توكيل المحامي الرامي أداه دون النقيد، وفقاً للمادة ٨٤٦ أصول المحاكمات المدنية. وفي تاريخ ٢٠٢١/١١/٨
صدر قرار عن هذه المحكمة في بيروت، قضى بتصديق قيد المحامي رامي علي من جدول النقابة، الامر الذي يشكل
دفعاً ببطلان الاستحصار والاجراءات اللاحقة سنداً لأحكام المواد ٥٢ و٥٣ و ٨٤٦ محاكمات مدنية. لذلك، كان على القاضي
المنفرد، وقبل رد طلب وقف النفيذ، رد المعاملة التنفيذية لتقديمها موقعة من غير ذي صفة، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار
المستأنف، عملاً بأحكام المادة ٨٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- تقدم المستأنف عليه بالمعاملة التنفيذية المعترض عليها، بوجه المصرف المستأنف، طالباً بموجبها تنفيذ الشيك المصرفي
المسحوب على مصرف لبنان برقم ٥٤٧٨٨١، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٢، بقيمة /٣٤٠١١٩،٦٧/ل.ل.، مع العلم أن المصرف غير مدين
للمستأنف عليه بعد أن أوفى الدين بموجب شك مسحوب على مصرف لبنان، وفي ظل عدم إبراز المستأنف عليه لأي مستند
يفيد إمتناع المسحوب عليه عن الدفع. فالمصرف المستأنف، وبعد أن أودع المبلغ بموجب شك مصرفي ذو مؤونة محجوزة،
أصبح بريء الذمة تجاه طالب التنفيذ. والدليل على ذلك هو عدم رفض المستأنف عليه لمعاملة العرض والايداع الفعلي، بل
استلمها، مما يبرئ ذمة المدين - المصرف المستأنف- حكماً، وعدم امكانية تقديم طلب تنفيذ الشيك اعلاه إلاّ اذا اكتشف
المستأنف عليه ان الشيك بدون مؤونة، بموجب مستند خطي، وهذا الأمر لم يحصل. وبالفعل، لم يلجأ المستأنف عليه الى
المصرف المركزي للتأكد مما اذا كان هناك مؤونة أم لا، بل اكتفى، وبعد مدة، بتقديم طلب التنفيذ اعلاه، الواجب رده شكلاً.
واستطراداً،لأن اهمال الحامل في عرض الشيك خلال الثمانية ايام لا يؤدي الى سقوط حقه في الرجوع على الساحب الا في حالة
واحدة، وهي الحالة التي يثبت فيها الساحب ان المؤونة كانت موجودة حتى انقضاء مهلة التقديم، ثم فقدت بعد ذلك بفعل أو
ظرف لا يد للساحب فيه. وفي ضوء ما تقدم، يكون حضرة القاضي المنفرد قد اخطأ برد طلب وقف النفيذ، ويقتضي إصدار
القرار بفسخ قراره المستأنف، واصدار القرار مجدداً بوقف النفيذ.
- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ من قانون التجارة، يمكن تقديم طلب تنفيذ الشيك بوجه الساحب الذي أقيم عليه الاحتجاج في حال كان

Scanned with CamSc

- يقضي ان يتحمل المصرف في علاقته مع المودع مسؤولية الاخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية، سواء تلك المرتبطة مباشرة بعملية المصرفية المطلوبة منه كإجراء التحويلات المصرفية، أو لجهة ما يتعلق بالموجبات العامة المفروضة على المصرف من عدم الإخلال بموجب السلامة الائتمانية وضرورة تأمين السيولة اللازمة لمواجهة الشبكات، إلى المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة إعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الإبراء الفعلي ولا تلحق بهم أي ضرر أو تؤدي إلى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها واستثمارها بشكل منتج وذلك إن المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة إنما يتحملها المصرف الساحب مع المسحوب عليه مصرف لبنان، ولا مجال للمصرف المستهل أن يتذرع بالظروف الاستثنائية كون المحافظة على مصلحة المودعين والاقتصاد الوطني لا يتم عبر تحميل المودع تبعات أزمة لم يكن له أي دور فيها". وبما أن ذمة المستأنف لم تبرأ، إذ أن المستأنف عليه لم يتمكن من تحصيل الشيك، ولم يعد من داعٍ للرد على ما أدلى به المستأنف لثبوت هدف هذه الإدلاءات من تمييع القضية وتأخير الحكم بالعدالة، لذا يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة لعدم جديته ولعدم قانونيته.
- يدلي المستأنف بفقدان القرار المستأنف للتعليل القانوني، واكتفائه برد طلب وقف التنفيذ دون أي تعليل. إن القرار لا يكون فاقداً لأساسه القانوني إلا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع، ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما إذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني. وبما أن قرار رد طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى إليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف، والتي قدرها واعتبرها موفرة لقناعته، فيقتضي رد هذا السبب الاستئنافي أيضاً.

وطلب المستأنف عليه رد الاستئناف شكلاً في حال تبين أنه وارد خارج المهلة القانونية وغير مستوف لشروطه الشكلية اللازمة، ورده في الأساس، وتقرير إعادة المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣ إلى مرجعها القانوني في أقرب وقت ممكن لاستكمال التنفيذ، ورد كل ما أدلى به المستأنف لعدم قانونيته ولعدم جديته ولعدم صحته، واستطراداً، البت بالاستئناف الراهن لجهة وقف التنفيذ بالسرعة الممكنة بالنظر إلى ما تقدم ذكره، وتضمين الجهة المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، وحفظ حق المستأنف عليه بالمطالبة بالعطل والضرر؛

بناء عليه

اولاً – في الشكل

حيث ان القرار المستأنف صدر بالطريقة الرجائية عن القاضي المنفرد، وتم استئنافه بواسطته ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس

حيث ان مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، وكيلته المحامية لودي نادر، إستأنف القرار الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت في ٢٠٢٢/٣/٧، والقاضي برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض في حالة الشك الراهنة؛

وحيث ان المستأنف إعترض امام القاضي المنفرد المدني الذي اصدر القرار المستأنف، على الاعتراض الحاصل بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣، وموضوعها تنفيذ شك بقيمة /٣٤١١٩,٦٧/د.أ.، مسحوب على مصرف لبنان لأمر المنفذ المستأنف بوجهه

Scanned with CamSc

عباد عرياوي ابراهيم، فرد القاضي المنفرد طلب وقف التنفيذ في المعاملة المذكورة، واكد على قراره في عرض استئناف القرار بواسطته،

وحيث ان المادة ٤٣٦ تجارة تنص على حق حامل الشك بمداعاة الساحب اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا بوثيقة رسمية او بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك وموقع منه يوم العرض؛

وحيث انه لا يتبين من اوراق الملف في حالته الراهنة ان الشك موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد عُرض على المسحوب عليه مصرف لبنان في الوقت المناسب، اي خلال مهلة ثمانية ايام المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ تجارة، ما يستتبع سقوط الحق في مداعاة الساحب مصرف فرنسبنك ش.م.ل. على اساس الدعوى الصرفية (recours cambiaire)، ويجرّد الشك من قوته التنفيذية على اساس العلاقة الصرفية مع الساحب؛

في هذا المعنى:

أ- لا ينفذ الشك مباشرة إلا اذا عرض ضمن المهل المذكورة في المادة ٤٢٦. لذلك ان تجاوز المهل يحرم حامل الشك من حق اللجوء الى الدعوى الصرفية مسبقا له الحق في اقامة الدعوى العينية على اصل العلاقة الناشئة بين الحامل والساحب او المظهر (Fabia et Safa, C.C.L. annoté, T. IV, (1971, Art. 426, No.20

ب- ان سقوط الدعوى الصرفية يستتبع سقوط القوة التنفيذية للشك (محكمة بداية جبل لبنان، الغرفة الاولى، القرار رقم ٥٤، تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨، شهوان/غانم، سجلات المحكمة)

ج- تأكيدا لما استشهدنا به اعلاه، يتضح من نص المادة ٤٣٦ ان حامل الشك لا يستطيع مداعاة المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليه إلا اذا عُرض الشك في الوقت المناسب. وبمعنى عكسي، اذا لم يعرض في الوقت المناسب، لا تجوز المداعاة استنادا اليه.

القاضي غبريل مرياني والقاضي غالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، صفحة ٢١٦و٢١٧.

وبالتالي، وبالنظر الى سقوط القوة التنفيذية للشك بوجه الساحب على أساس العلاقة الصرفية، فلا يمكن تنفيذه بوجه الاخير الا اذا تحققت في الشك شروط السند التنفيذي العادي، ومن أهمها ان يتضمن تعهداً من الساحب بالدفع؛

وحيث ان الشك، كسند عادي، لا يتضمن هكذا تعهد، بل أمراً من الساحب الى المسحوب عليه بدفع قيمة الشك لحامله، فلا يصح كسند تنفيذي عادي بوجه الساحب، ما يقتضي، بالنظر الى ظاهر المستندات وظاهر الحقوق، وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها؛

لهذه الأسباب

تقرر ، ما يلي :

١) قبول الاستئناف شكلاً.

٢) قبوله أساساً، وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣.

٣) إعادة التأمين الاستئنافي وإبقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قرار صدر وافهم علناً في بيروت يوم ٢٠٢٢/٣/٢٢.

الكاتبة خالوصي	المستشار منكي	المستشارة عبدالله	الرئيس رزق الله

Scanned with CamSc